**ظهير شريف رقم 80-20-1 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 20-04 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.**

**الحمد لله وحده ،**
**الطابع الشريف - بداخله :**
**(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)**
**يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :**
**بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ،**
**أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :**
**ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 20-04 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.**
**وحرر بتطوان في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).**
**وقعه بالعطف :**
**رئيس الحكومة ،**
**الإمضاء : سعد الدين العثماني.**

**\***
**\* \***
**قانون رقم 20-04 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية**
**المادة الأولى :تثبت البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية هوية صاحبها ، بما في ذلك هويته الرقمية ، بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل شخص ذاتي.**

**المادة 2 :يجب على كل مواطن مغربي يبلغ 16 سنة شمسية كاملة أن يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.**
**ويمكن إصدار البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للقاصر الذي تقل سنه عن 16 سنة شمسية كاملة ، وذلك بطلب من نائبه الشرعي.**

**المادة 3 :تحتوي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على رقاقة إلكترونية مشفرة وغير ظاهرة و"مساحة مقروءة آليا" غير مشفرة ، يمكن قراءتهما بواسطة آلات ملائمة.**
**كما تحتوي كل بطاقة وطنية للتعريف الإلكترونية على شهادات أمان رقمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني ، وهي عبارة عن مستندات إلكترونية مشفرة مرتبطة بالبطاقة وبصاحبها بشكل فريد.**

**المادة 4 :تتضمن البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على وجهيها الأمامي والخلفي المعطيات التالية :**
**أ) على الوجه الأمامي :**
**- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية واللاتينية ؛**
**- تاريخ الولادة ؛**
**- مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛**
**- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛**
**- صورة صاحب البطاقة ؛**
**- الرقم الوطني للتعريف ؛**
**- السلطة التي تسلم الوثيقة بالحروف العربية وتوقيعها ؛**
**- رقم الولوج إلى البطاقة ، وهو عبارة عن رمز يرقن يدويا للوصول إلى النسخة المخزنة على مستوى الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة.**
**ب) على الوجه الخلفي :**
**- الرقم الوطني للتعريف ؛**
**- النسب بالحروف العربية واللاتينية ؛**
**- عنوان السكنى بالحروف العربية واللاتينية ؛**
**- الرقم الترتيبي لرسم الحالة المدنية ؛**
**- رمز الجنس.**
**ويمكن أن تدرج كذلك في البطاقة العبارة الاختيارية "زوجة" أو "أرملة" أو "أرمل" مع اسم المعنية أو المعني بهذه العبارة ، بالحروف العربية واللاتينية.**

**المادة 5 :تتضمن "المساحة المقروءة آليا" :**
**- الحرف « I » الذي يشير إلى نوع الوثيقة ؛**
**- الرمز « MAR »الذي يشير في المرة الأولى إلى المملكة المغربية وفي المرة الثانية إلى الجنسية المغربية ؛**
**- الرقم التسلسلي للدعامة ؛**
**- الرقم الوطني للتعريف ؛**
**- تاريخ الولادة ؛**
**- رمز الجنس ؛**
**- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛**
**- أرقام تحكم تحسب آليا وتستخدم للتأكد من صحة المعطيات التي تتضمنها "المساحة المقروءة آليا" ؛**
**- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف اللاتينية.**
**وتتضمن الرقاقة الالكترونية :**
**- الرقم الوطني للتعريف ؛**
**- صورة صاحب البطاقة ؛**
**- رمز الجنس ؛**
**- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية واللاتينية ؛**
**- النسب بالحروف العربية واللاتينية ؛**
**- تاريخ الولادة ؛**
**- مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛**
**- الرقم الترتيبي لرسم الحالة المدنية ؛**
**- عنوان السكنى بالحروف العربية واللاتينية ؛**
**- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛**
**- العبارة الاختيارية "زوجة" أو "أرملة" أو "أرمل" بالحروف العربية واللاتينية مع اسم المعنية أو المعني بهذه العبارة ، بالحروف العربية واللاتينية.**
**كما يدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمن العالية ، ما يلي :**
**- رسم متجهي للنقط المميزة لبصمتي أصبعين من أصابع حامل البطاقة الذي تتجاوز سنه 12 سنة شمسية كاملة ؛**
**- شهادات الأمان الرقمية الخاصة بالبطاقة.**

**المادة 6 :يمكن أن تدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمن العالية ، بطلب من صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ، المعطيات التالية التي قد يستلزمها إنجاز إجراءات إدارية أو الاستفادة من خدمات مقدمة من قبل هيئات عمومية أو خاصة :**
**- عنوان البريد الإلكتروني ؛ (ج ح ن م ش 2020)**
**- رقم الهاتف ؛**
**- أسماء وأرقام هواتف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم عند الضرورة.**
**يمكن تغيير أو تتميم هذه المعطيات بنص تنطيمي.**

**المادة 7 :يمكن أن تضاف إلى الرقاقة الإلكترونية معطيات يمكن إسناد تدبيرها إلى الهيئات المختصة ، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنطيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.**
**تحدد بنص تنظيمي قائمة هذه المعطيات والهيئات التي تتولى تدبيرها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها هذا التدبير.**

**المادة 8 :يمكن قراءة النسخة المخزنة على الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة من خلال القراءة الآلية للمساحة المقروءة آليا أو من خلال الرقن اليدوي لرقم الولوج إلى البطاقة ، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.**
**يجب أن تتم قراءة هذه المعطيات بواسطة الوسائل التقنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني.**

**المادة 9 :لا يمكن أن يقوم باستغلال المعطيات المضمنة بالرقاقة الإلكترونية ، لاسيما من أجل استخراج المعطيات أو إثبات الهوية ، إلا موظفو الأمن الوطني المعنيون وكذا موظفو الهيئات العمومية والخاصة المؤهلون لذلك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.**

**المادة 10 :يمكن لصاحب البطاقة إثبات هويته تجاه الهيئات المخول لها استغلال معطياته ، باستخدام بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ، وذلك كما يلي:**
**- في حالة حضوره شخصيا من خلال التأكد من المعطيات المضمنة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية باستخدام وسائل تقنية مخصصة لهذا الغرض ؛**
**- عن بعد ، حيث يقوم بالولوج إلى خدمة معينة ، فيثبت هويته حسب الطريقة التي تتطلبها تلك الخدمة.**

**المادة 11 :تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء بالوثائق التالية :**
**- رسم الولادة ؛**
**- شهادة الإقامة ؛**
**- شهادة الحياة ؛**
**- شهادة الجنسية.**
**يمكن تتميم قائمة هذه الوثائق بنص تتطيمي.**

**المادة 12 :تحدد صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وشروط تسليمها وتجديدها وكذا إلغاء شهادات الأمان الرقمية المتعلقة بها بنص تنظيمي.**

**المادة 13 :يجب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في الحالات التالية :**
**- تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة ؛**
**- تصحيح مكان الولادة أو رقم رسم الحالة المدنية أو النسب ؛**
**- تغيير عنوان السكن ؛**
**- ضياع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سرقتها أو تعرضها للتلف ؛**
**- انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛**
**- تغيير إحدى المعلومات المتعلقة بالعبارات الاختيارية "زوجة" أو "أرملة" أو "أرمل" ؛**
**- بلوغ القاصر 12 سنة شمسية كاملة.**
**غير أنه يمكن تغيير أو حذف أي معطى من المعطيات المشار إليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون أو تتميمها ، بناء على طلب يتقدم به صاحب البطاقة ، وذلك دون الحاجة لإصدار بطاقة جديدة.**

**المادة 14 :يحدد نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بنص تنطيمي.**

**المادة 15 :يعاقب بغرامة من 300 إلى 400 درهم كل شخص يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة أغفل تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.**
**يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 درهم كل شخص لم يطلب تجديد بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية طبقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه.**
**يعاقب بغرامة من 100 إلى 150 درهم كل شخص يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ولم يتمكن من تقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم.**

**المادة 16 :تظل البطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها أو حدوث تغيير في إحدى معطياتها.**

**المادة 17 :تنسخ أحكام القانون رقم 06-35 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 149-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).**